

Distr. GENERAL

الجمية العامة



A/42/780 18 November 1987

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون البند ٧٩ من جدول الأعصال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين المدني الفلسطينيين في الشرق الأدني

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر: السيد مبوميليلوج. هلوفي (سوازيلند)

أولا _ مقدمة

١ _ أدرج البند المعنون:

"وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشفيل اللاجئين الفلسطينيين في الشـرق الأدنى:

- (1) تقرير المفوض المام ؟
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة الإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
- (ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصــة بغلسطين ؛
 - (د) تقارير الأمين العام"

في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين وفقا لقرارات الجهعية العامـــة 19/٤١ .

٢ وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، قررت الجمعيـــة
 العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيلـــه
 الى اللجنة السياسية الخاصة .

٣ ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في هذا البند في جلساتها من ٨ حتـــ ١٥،
 المعقودة في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/نوفهبـــر ١٩٨٧
 (أنظر A/SPC/42/SR.8-15).

٤ _ وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

- (۱) تقرير الهفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئيسن الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ا تهوز/يوليه ١٩٨٦ الى ٣٠ حزيران/يونيسه ١٩٨٧ (١)
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة الإغاثــة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/42/633) ؟
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمسم المتحدة والخاصة بفلسطين ، وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامسة ١٩٥٣ (د-٦) المؤرخ في ٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٣ (٩/٤/515) ؛
- (د) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامـــة ١٩/٤ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (٨/42/445) ؛
- (ه) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٩/٤١ هـاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (٨/42/507) ؛

⁽۱) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ۱۲ (Add.1 و Add.1) .

- (و) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامــة ١٩/٤ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (٨/42/446) ؛
- (ز) تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامسية ١٩/٤ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (٨/42/480) ؛
- (ح) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٩/٤١ حــاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (٨/42/505) ؛
- (ط) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٩/٤١ طـاء
 المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (٩/42/481) ؛
- (ي) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٩/٤ يـاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (٨/42/482) ؛
- (ك) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٩/٤ كــان المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (٨/42/309) .
- وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ٣٦ تشرين الأول/أكتوبر ، استمعت اللجنة السمينيان من المعقوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإفاشة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين فللم الشرق الأدنى (اونروا) الذي قام بتقديم تقريره
- آ وفي الجلسة نفسها قام ممثل النرويج ، وهو مقرر الفريق العامل المعنيين
 بتمويل الاونروا بتقديم تقرير هذا الفريق (A/42/633) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

٧ - وأثناء مداولات اللجنة السياسية الخاصة ، نظرت اللجنة في ١١ مشروعا مــن
 مشاريع القرارات ، على النحو المبين أدناه .

الف _ مشروع القرار A/SPC/42/L.6

٨ ـ في الجلسة ١٥ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفهبر ، عرض مهثل الولايـات
 المتحدة الأمريكية مشروع قرار مقدم من وفده (A/SPC/42/L.6) عنوانه "تقديم المساعدة
 الى اللاجئين الغلسطينيين" .

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتيان ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا ، (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المبتدة ، اندونيسيا ، أنفولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلاميية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغارييا ، بنفلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصلو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكيا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية ، جمهورية ، جمهورية ، الفريقيا السوفياتيية ، جمهورية تنزانييا الاشتراكية السوفياتيا ، المحمورية العربية المبتدة ، الجمهورية العربية السودية ، بيبوتي ، الدانهرك ، رواندا ، رومانيا ، زائيير ، زامبيا ، زمبابوى ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،

 ⁽۲) قال مهثل لكسهبرغ أنه لو كان وقده حاضرا أثناء التصويت لمسسوت بتأييد مشاريع القسسرارات A/SPC/42/L.6 و L.1 و L.1

السودان ، السويد ، صيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصيان ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا ، غينيا ، غينيا ، غينيا ، بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نسام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كهبوتشيا الديمقراطية ، كنسدا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونفو ، الكويت ، كينيسا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مسسر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المهلكة العربية السعودية ، المهلكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشهاليسة ، منفوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النهسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنفاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابسان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون: لا شيء.

المهتنعون : اسرائيل .

باء _ مشروع القرار A/SPC/42/L.7

10 وفي الجلسة 10 ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل هولنسدا مشروع قرار (A/SPC/42/L.7) ، معنونا "الغريق العامل المعني بتمويل وكالة الامسم المحتددة لإنحاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى" ، قدمته اسبانيسا ، المهانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، باكستان ، ينفلاديش ، الدانمسرك ، السويد ، الفلبين ، كندا ، ماليزيا ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولنسسدا ، يوفسلافيا ، وانفهت اليها فيما بعد ليبريا .

١١ - وفي الجلسة نفسها قدم الرئيس ، بيانا بشأن الاشار المترتبة في الميزانيسة البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/SPC/42/L.7 (انظر الفقرة ١ مسسن الوثيقة A/SPC.42/SR.15) .

A/SPC/42/L.7 . وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القسرار A/SPC/42/L.7 دون تمويت (أنظر الفقرة T ، مشروع القرار باء)

جيم _ مشروع القرار A/SPC/42/L.8

11 - وفي الجلسة 10 ، المعقودة في ٤ تشرين الشاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويسد مشروع قرار (A/SPC/42/L.8) معنونا "تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة للأعمسال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك" ، قدمته اسبانيا ، المانيسا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكسا ، بنغلاديش ، الدانمرك ، صاموا ، صري لانكا ، السويد ، الغلبين ، فنلندا ، قبسسرس ، كندا ، مالي ، ماليزيا ، النرويج ، النهسا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

دال _ مشروع القرار A/SPC/42/L.9/Rev.1

١٦ وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.9/Rev.1 بتمويــت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (أنظر الفقـــرة ٣٣) ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانست ان ، إكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمسارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغنسمدا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليــا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونـــى دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنين ، بوتان ، بوتسوانا ، بورکینا فاصو ، بورما ، بورونــدی ، بولندا ، بولیفیا ، بیرو ، تایلند ، ترکیا ، ترینیسداد وتوباغو ، تشیکوسلوفاکیا ، تونس ، جامایکا ، الجزائر ، جسزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيــا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهوريــة بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربيــة السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائينسر ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغــال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومــال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيـا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلنـــدا ، فييت نام ، قبرس ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطيـة ، كندا ، كوبا ، كوت ديغوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويست ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربيــة السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنـــدا الشهالية ، منفوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويـــج ، النهسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحسدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا ، اليونان .

المعارضون: لا شيء .

الممتنعون : اسرائيل .

هاء _ مشروع القرار A/SPC/42/L.10

١٧ ـ وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستــان مشروع القرار A/SPC/42/L.10 المعنون "اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة" ، المقــدم من : افغانستان ، اندونيسيا باكستان ، بنغلاديش ، كوبا ، ماليزيا ، مصر ، الهنــد ، يوغسلافيا .

 Λ . وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.10 بتصويت مسجـــل بأغلبية Λ ووتي مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت (أنظر الفقرة Λ ، مشـروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي Λ

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أشيوبيــا ، الارجنتين ، الاردن ، أصبانيا ، استراليا ، أفغانستـان ، إكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمـارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنفولا ، أوروغواي ، أوغنـــدا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليــا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونــي دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنفلاديش ، بنها ، بنين ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بورونـــدي ، بولندا ، بولیفیا ، بیرو ، تایلند ، ترکیا ، ترینیــداد وتوباغو ، تشیکوملوفاکیا ، تونی ، جامایکا ، الجزائر ، جـــزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيــا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهوريــة بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربيــة السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيــا ، زمیابوی ، سری لانکا ، سنفافورة ، السنفال ، سوازیلنیسد ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، السينين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا -بيساو ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نــام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كهبوتشيا الديهقراطية ، كنسسدا ، كوبا ، كوت ديغوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيــا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغسسرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعوديـــة ،

المهلكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشهاليية ، منفوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهندد ، هندوراس ، هنفاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمين الديمقراطية ، يوغوملافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : زائير ، ليبريا .

واو - مشروع القرار A/SPC/42/L.11

19 - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفهبر ، عرض مهثل باكستــان مشروع القرار A/SPC/42/L.11 ، المعنون "استئناف توزيع المخصصات على اللجئيــن الفلسطينيين" ، والمقدم من افغانستان واندونيسيا وباكستان وبنفلاديش وكوبــا وماليزيا ومصر ويوغوسلافيا .

 7 - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.ll بتصويت مسجل بأغلبية 7 اصوات مقابل 7 صوتا وامتناع 7 اعضاء عن التصويت (انظر الفقرية 7 ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كها يلي 7 :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبييا ،
الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات
العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغنسدا ،
إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،
بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنهسا ،
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بورونسدي ،
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيسداد
وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جسنر
البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيسا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكيسة
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهوريس ،

رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكسا ، سنفافورة ، السنفال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، المومال ، المصين ، العراق ، عمان ، قانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نسام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفسوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريسا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليسا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريسا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنفاريا ، اليمن ، اليمسن

المعارضون: استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الإتحاديـــة) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكــا ، الدانهرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المهلكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلنــدا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المهتنعون : أسبانيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الكاميرون ، النمسيا ، اليونان .

زاي - مشروع القرار A/SPC/42/L.12

٣١ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفهبر ، عرض مهثل بنغلاديسيش مشروع القرار A/SPC/42/L.12 ، المعنون "السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧" ، والمقدم من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وكوبا وماليزيا ومصر والمنسسد ويوغوسلافيا .

77 - وفي الجلسة نفسها ، اعتمنت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية 10 من الاصوات مقابل صوتين وامتناع 77 عضوا عن التصويت (انظر الفقسرة 77 مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، المؤيدون ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، إكسوادور ،

البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انف ولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديسش ، بنها ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورکینا فاصو ، بورمــا ، بوروندي ، بولندا ، بولیفیا ، بیرو ، تایلند ، ترکیسا ، ترینیداد وتوباغو ، تشیکوملوفاکیا ، تونی ، جامایک الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبيــة ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيسا السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحصدة ، الاشتراكية الجمهورية الديمسقراطية الالمسانية ، الجمهورية العربيسسة السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابــوي ، سرى لانكا ، سنفافورة ، السنفال ، السودان ، سيراليون ، شيلس ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غاشا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغلبين ، فنزويلا ، فييت نــام ، قبرس ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفسوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوت ... و سالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، مــــلاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيــا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهنـــد ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطي ... ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الهمتنعون: استراليا ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، ايرلنسدا ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، جمهورية افريقيسا الوسطى ، بلجيكا ، الدانمرك ، زائير ، سوازيلند ، السويسد ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، ليبريا ، المملكسة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويسج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا .

حاء - مشروع القرار A/SPC/42/L.13

٣٣ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديسش مشروع القرار A/SPC/42/L.13 ، المعنون "الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئيسين الغلسطينيين" ، والمقدم من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وكوبسسا وماليزيا ومصر والهند .

78 - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.13 بتصويت مسجـل باغلبية 99 صوتا مقابل صوتين وامتناع 70 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 77 ، مشـروع القرار حاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (7)

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيسا ، الارجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، أفغانستان ، إكسوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انفسولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستــان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديسش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورکینا فاصو ، بورمسا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيــا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكسسا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيسا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكيسة السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهوريــة الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانیا ، زامبیا ، زمبابوي ، سری لانکا ، سنغافسورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصومـال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيــا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطــر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصــر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربيـــة السعودية ،منغوليا، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجـر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليم سن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون: اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الهمتنعون: استراليا ، الهانيا (جمهورية - الإتحادية) ، ايرلنسدا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، جسزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، زائيسر ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كنسدا ، كوت ديفوار ، ليبريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمسى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلنسدا ، هولندا ، اليابان .

طا، - مشروع القرار A/SPC/42/L.14

70 - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستــان مشروع القرار A/SPC/42/L.14 ، والمقدم مــن أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وكوبا وماليزيا ومصر ويوغوسلافيا .

77 - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.14 بتصويت مسجل باغلبية 77 من الأصوات مقابل صوتين وامتناع 77 عضوا عن التصويت (انظر الفقسرة 77 ، مشروع القرار طاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (7)

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيسا ،
الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمسارات
العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيسران
(جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، برونسي
دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديث ، بنما ، بنن ، بوتسان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولنسدا ،
بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغسو ،
تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيريسة
العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتيسة ،
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيسا
المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهوريسا ،

زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السيودان ، سيراليون ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عبان ، غانيا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلنيدا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفيوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مهر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المهلكية العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النهسا ، نيبيال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليهين ، اليهين اليهن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون: اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الهمتنعون: أسبانيا ، استراليا ، ألهانيا (جمهورية - الإتحاديــــة) ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بربــادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطــى ، الدانمرك ، زائير ، فرنسا ، الكاميرون ، كندا ، المملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويـــج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

ياء - مشروع القرار A/SPC/42/L.15

7V - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الشاني/نوفهبر ، عرض مهدل باكستسان مشروع القرار A/SPC/42/L.15 ، المعنون "اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الفربيسة" ، والمقدم من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وكوبا وماليزيا ومصر والهنسسد ويوغوسلافيا .

77 - وفي الجلسة نفسها ، اعتبت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية 171 صوتا مقابل صوتين وامتناع 2 أعضاء عن التصويت (انظر الفقسسرة 77 ، مشروع القرار ياء) . وكانت نتيجة التصويت كها يلي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبييا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستيان ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمسارات

در ۱عغن Digitized by UNOG Library

العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغنـــدا ، إيران (جههورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليـــا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونـــى دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنها ، بنيين ، بوتان ، بوتسوانا ، بورکینا فاصو ، بورما ، بورونــدی ، بیرو ، تایلند ، ترکیا ، ترینیـــداد بولندا ، بولیفیا ، وتوباغو ، تشیکوسلوفاکیا ، تونس ، جامایکا ، الجزائر ، جـسـزر البهاما ، الجهاهيرية العربية الليبية ، جههورية افريقيــا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهوريــة بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربيـ السورية ، جيبوتي ، الدانهرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيـــا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلنـــد ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، السين، العراق ، عهان ، غانا ، غواتيهالا ، غيانا ، غينيا ، غينيسا -بيساو ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نــام ، قطر ، كهبوتشيا الديهقراطية ، كندا ، كوبــا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوت و ، مالى ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، مــــلاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحــدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منفوليا ، موريتانيـا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريــا ، نیکاراغوا ، نیوزیلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاریـــ هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيـا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : زائير ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، ليبريا .

كاف - مشروع القرار A/SPC/42/L.16

٣٩ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديســش مشروع القرار A/SPC/42/L.16 ، المعنون "جامعة القدس للاجئين الغلسطينييســن" ، والمقدم من الاردن وافغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وكوبا وماليزيا ومصــر والمهند ويوغوملافيا .

 7^{-} وفي الجلسة نفسها ، اعتبدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/42/L.16 بتصويت مسجل باغلبية 17^{-} موتا مقابل صوتين (انظر الفقرة 17^{-} ، مشروع القرار كاف) . وكانت نتيجية التصويت كما يلى (7^{-}) :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيسا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستــان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمسارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغنـــدا ، ايران (جههورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليــا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، برونــي دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنها ، بنين ، بوتان ، بوتسوانا ، بورکینا فاصو ، بورما ، بورونسیدی ، بولندا ، بولیفیا ، بیرو ، تایلند ، ترکیا ، ترینیسداد وتوباغو ، تشیکوملوفاکیا ، تونس ، جامایکا ، الجزائر ، جـــزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيــا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهوريــة بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربيسة السورية ، جيبوتي ، الدانهرك ، رواندا ، رومانيا ، زائيسسر ، زامبيا ، زمبابوى ، صرى لانكا ، صنفافورة ، السنفــال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومــال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيــا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييست نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كهبوتشيا الديهقراطيــة ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويست ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدخشقس ،

مصر ، المغرب ، ملاوي ، ملديف ، المكسيك ، المملكة العربية السعوديــة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليــا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريــا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابـان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون: اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون: لا شيء .

٣١ - وقبل التصويت على جميع مشاريع القرارات ، أدلى ممثل اسرائيل ببيان يتعلــــق بمشاريع القرارات .

٣٢ - وعقب التصويت على مشاريع القرارات ، أدلى ممثلو فنلندا والسويد واسرائيسل والنمسا وكندا والدانمرك نيابة عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبسي ، وجمهورية ايران الاسلامية والولايات المتحدة الامريكية ببيانات تعليلا للتصويت .

شالشا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٣٣ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القـــرارات التالية:

وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الغلسطينيين في الشرق الادني

الف

تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٩/٤ الف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبسر ١٩٨٦ والى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القسسرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ تحيط علما بتقرير المغوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاشــة وتشغيل اللاجئين الغلسطينيين في الشرق الادنى ، الذي يشمــل الغتــرة مـــن الموز/يوليه ١٩٨٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧

- ا تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهـــم أو تعويشهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامـــة ١٩٤ (د ٣) ، وأنه لم يحرز أي قدر من التقدم في البرنامج الذي اعتمدتـــه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٥١٣ (د ٦) المؤرخ في ٢٦ كانـــون الثاني/ يناير ١٩٥٣ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم الى ديارهـــم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مثار قلق شديد ؛
- 7 تعرب عن شكرها للمغوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمسام المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، مدركسة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عسن شكرها للوكالات المتخمصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجسال مساعدة اللاجئين ؛
- ٣ ٣ ٣ ٣ ٣ ١٠٥ العابق داخسل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؟
- 3 <u>تلاحظ مع الأسف</u> أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحسدة والخاصة بغلسطين لم تستطع الاهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقسرة ال من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ٣) ، وترجو من هذه اللجنة أن تبسلا جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا الى الجمعيسة العامة حسب الاقتضاء على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير (أيلول/سبتمبسر
- ٥ توجه الانتباه الى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالسمة ،
 حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

 ⁽٣) الوشائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الشانية والاربعــون ،
 الملحق رقم ١٣ (٨/42/13 ، و Add.1) .

7 - تلاحظ مع بالغ القلق انه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المغوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبسات الاساسية للميزانية في السنة الحالية ، وانه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛

٧ - تطلب الى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعية ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المغوض العام في تقريره ، ومن شيم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحيث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

باء

الفريق العامل المعني بشمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاشة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٥٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانسون الاول/ديسببر ١٩٧٠ ، و ٢٧٨٨ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسببر ١٩٧٠ ، و ١٩٧٩ ، و ١٩٩٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧٨ المؤرخ في ١٧٨ المؤرخ في ١٧٨ كانون الاول/ديسببر ١٩٧٧ ، و ١٩٠٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسببر ١٩٧٥ ، و ١٩٣٨ (د - ٣٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسببر ١٩٧٥ ، و ١٩٧٩ ، و ١٩٥٨ عانون الاول/ديسببر ١٩٧٥ ، و ١٩٨١ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسببر ١٩٧٥ ، و ١٩٨٦ دال المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسببر ١٩٧٨ ، و ١٩٨٦ دال المؤرخ في ١٨ كانسون الاول/ديسببر ١٩٧٨ ، و ١٩٨٦ دال المؤرخ في ١٩ تشرين الماني/نوفمبسبر ١٩٧٩ ، و ١٩٨٦ هساء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسببر ١٩٨١ ، و ١٩٨٦ المؤرخ في ١٦ كانسون الاول/ديسببر ١٩٨١ ، و ١٩٨٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسببسبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسببسببر ١٩٨١ ، و ١٩٨٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسببر ١٩٨١ ، و ١٩٨٩ باء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسببر ١٩٨١ ، و ١٩٨٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسببر ١٩٨١ ، و ١٩٨٩ باء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسببر ١٩٨١ ، و ١٩٨٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسببر ١٩٨١ ، و ١٩٨٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسببر ١٩٨٤ ، و ١٩٠٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسببر ١٩٨١ ، و ١٩٠٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسبر ١٩٨٤ ،

واذ تشير أيضا الى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مــارص ١٩٨٣ الذي احاطت فيـه علما بالـتقرير الخـاص المقـدم من الفـريق العامل المعـنـي بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشــرق الادنى (٤)

وقد نظرت في تقرير الغريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمــم (٥) المتحدة لإفاثة وتشغيل اللاجئين الغلسطينيين في الشرق الأدنى ،

واذ تأخذ في الاعتبار تقرير المغوض العام لوكالة الأمم المتحسدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الغلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الغترة من ا تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

واذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجــة ، لا تسمح إلا بتوفير الحد الادنى من الخدمات الى اللاجئين الفلسطينيين ،

واذ تؤكد الحاجة الهستهرة الى بنل جهود استثنائية كيما يتسنـــى ، على الاقل ، الابقاء على الدد الادنى الحالي لانشطة الوكالة ، فضلا عن تهكينهـا من الاضطلاء بأعهال التشييد الاساسية ،

ا تشني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة الإغاشة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لما يبذله من جمسود للمساعدة في ضمان الامن المالى للوكالة ؛

٣ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - ترجو من الغريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مسع الأمين العام والمغوض العام ، لتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاشة وتشغيسل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة سنة واحدة أخرى ؛

⁽٤) A/37/591 وانظر أيضا (٤)

⁻ A/42/702 (o)

3 - <u>ترجو</u> من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمـــات
 والمساعدات اللازمة للاظطلاع بأعماله .

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٦٩/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبـــر ١٩٨٦ ، وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحيط علما بتقرير المغوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثـــة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، الذي يشمل الفترة مـــن التموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (٣) ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عــن الاعمال العدائية في الشرق الاوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٩/٤٦ جيم وجهيع القرارات السابقـــة
 المتعلقة بهذه المسألة ؛

7 - تؤيد ، واضعة في اعتبارها اهداف تلك القرارات ، الجهــود التي يبذلها المغوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئيــن الغلسطينيين في الشرق الادنى لمواصلة تقديم المساعدة الانسانية ، قــدر المستطاع عمليا ، على اساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، إلى الاشخــاس الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعــدة المستمرة نتيجة للاعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ - تناشد بقوة جهيع الحكومات والهنظهات والافراد التبشرع
 بسخاء ، من أجل الاغراض الهذكورة أعلاه ، لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

دال

الهبات والهنج الدراسية الهعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذليك التدريب المهني ، للاجئين الغلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إِنَ تشير إلى قرارها ٢١٣ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الشاني/نوفمبـر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشريسان الشاني/نوفهبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسهبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٠ دال الهيؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسهبر ١٩٨٠ ، و ١٩٨٨ دال الهيؤرخ في ١٥ كانسون في ١٥ كانون الأول/ديسهبر ١٩٨٣ ، و ١٩٨٩ دال المؤرخ في ١٤ كانسون الأول/ديسهبر ١٩٨٥ ، و ١٩٨٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسهبر ١٩٨٥ ، و ١٩٨٩ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسهبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ء طيلة العقود الثلاث...ة الاخيرة ، أراضيهم وسبل معيشتهم ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ (٦) ،

وقد درست أيضا تقرير المغوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثــة وتشغيل اللاجئين الغلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الغترة مـــن الموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧)

النبي ورد في قسسرار المورخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وتكسرر في

⁻ A/42/445 (7)

قرارات لاحقة ذات صلة ، وذلك على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينييسن من التعليم العالي ، بما فيه التدريب المهني ؛

- 7 <u>تناشد بقوة</u> جميع الدول والوكالات المتخممة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنع الدراسية للاجئير الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانة العادية لوكالة الامرام المتحدة لإغاشة وتشفيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ؛
- ٣ تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخمصية
 والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامية
 ١٩/٤١ دال ؛
- 3 تدعو الوكالات المتخمصة وغيرها من المؤسسات ذات الصليلة التابعة لمنظومة الامم المتحدة إلى الاستمرار ، كل منها في مجال اختصاصها ،
 في تقديم المساعدات للتعليم المالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛
- ٥ تناشد جميع الدول والوكالات المتخمصة وجامعة الامم المحتسدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الاراضي التي تحتلمسسا إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخيَّة تقدم في الوقت المناسسب إلى جامعة القدى المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين ؛
- ٦ تناشد ایضا جمیع الدول والوکالات المتخصصة وغیرها مسن الهیئات الدولیة الاسهام فی انشاء مراکز للتدریب المهنی للاجئیسن الفلسطینین ،
- ٧ ترجو من وكالة الامم المحتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئيسين الفلسطينيين في الشرق الادنى أن تتولى تلقي مثل هذه الاعتمادات الخاصسة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحيسين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛
- ٨ شرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذُ هذا القسرار
 إلى الجمعية العامة في دورتها الشالثة والأربعين .

هاء

اللاجئون الغلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيسه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ٢٩٣٦ جيسم (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسببر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٦ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٩٧١ كانون الاول/ديسببر ١٩٧٠ ، و ٢٠٨١ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسببر ١٩٧٠ ، و ١٩٧٦ دال (د ـ ٣٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسببر ١٩٧٤ ، و ٢٤٦٩ ، و ٢٤٦٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسببر ١٩٧٥ ، و ٢١٥١ هاء المؤرخ في ٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، و ٣٠/٠٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانسون الاول/ديسببر ١٩٧٠ ، و ٣٠/٣٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانسون و ١٣/٥٠ واو المؤرخ في ٢٦ كانسون و ١٣/٥٠ واو المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٩٢٥ واو المسؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٩٢٥ واو المسؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٩٢٥ واو المسؤرخ في ٢٠ كانسون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٠٤ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨١ ، و ١٩٨٠ ماء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨١ ، و١٩٥٩ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨١ ، و١٩٥٩ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨١ ، و١٩٥٩ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨١ ، و١٩٥٩ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨١ ، و١٩٥٩ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبسر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير المغوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ا تموز/يوليــه اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من الموز/يوليــه ١٩٨٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وفي تقرير الأمين العام ،

وإذ تشير الى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المسؤرخ فسي ١١ كانون الأول/ديسهبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابيسر إعسادة توطيسن اللاجئيسن

⁻ A/42/507 (V)

الفلسطينيين في قطاع غزة بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكسل انتهاكا لحقهم غير القابل للتمرف في العودة ،

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المغوض العام عن أن سلطــات الاحتلال الاسرائلية تمعن في سياستها المتمثلة في هذم المآوي التي تشغلها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام اسرائيل بموجب القانون الدولي ،

وإذ تؤكد البيان الوارد في الفقرة ١٧ من تقرير المفوض العــام ، والذي نصه كما يلي :

"لا يزال مكان قطاع غزة ، وشلشاهم لاجئون ، يواجهون المشاكل الخاصة التي أشرت اليها في تقريري عن العام الماضي" ،

ا تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعسادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مآويهم ؛

٢ ـ ترجو من المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيال اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى أن يعالج الحالة القاسية للاجئيان الفلسطينيين في قطاع غزة وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة الى همؤلاء اللاجئين ؛

٣ - ترجو من الأمين العام ، أن يقدم ، بعد التشاور مع المفسوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشسرق الادنى ، تقريرا الى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثالثسسة والاربعين ، عن امتثال اسرائيل للفقرة (اعلاه .

واو

استئناف توزيع المخمصات على اللاجئين الغلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسهبسر ١٩٨١ و ١٩٨٨ واو ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسهبسسر ١٩٨٢ و ١٩٨٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسهبر ١٩٨٥ ، و ١٩٨٣ واو المؤرخ في ١٤ كانسسون الأول/ديسهبر ١٩٨٥ ، و الأول/ديسهبسر ١٩٨٥ ، و ١٩/٤٦ واو المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسهبر ١٩٨٥ ، والى جهيع قراراتهسا ١٩٠٤ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسهبر ١٩٨١ ، والى جهيع قراراتهسا السابقة بشأن هذه المسألة ، بها فيها القرار ٣٠٣ (د-٤) المؤرخ في ٨ كانسون الأول/ديسهبر ١٩٤٩ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ا تموز/يوليه ١٩٨٦ السبب المران/يونيه ١٩٨٧ $\binom{(\Lambda)}{(\Upsilon)}$ ،

وإذ يساورهابالغ القلق لتوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عــن توزيع المخصصات العام على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

۱ ــ <u>تأسف</u> لعدم تنفيذ قراراتهــا ۱۲۰/۳۷ واو و ۸۳/۳۸ واو ، و ۹۹/۳۹ واو و ۱۹/۲۹ واو ؛

7 ـ تطلب مرة أخرى الى جهيع الحكومات أن تقوم ، على وجسه السرعة ، ببنل أسخى ما يهكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لهواجهة احتياجات وكالة الأمم الهتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشسرق الأدنى ، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن توزيع الهخمصات العام على اللاجئيسن الفلسطينيين في جهيع الهيادين ، ومن ثم تحث الحكومات غير الهتبرعة على أن تنظر في زيسادة تتبرع للوكالة بانتظام ، كها تحث الحكومات الهتبرعة على أن تنظر في زيسادة تبرعاتها الهنتظهة ؛

[.] A/42/446 (A)

٣ - ترجو من المغوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيللا اللاجئين الغلسطينيين في الشرق الادنى أن يستانف على أساس مستمر ، التوزيلي اللاجئين الغلسطينيين في جميع الميادين ؛

3 _ <u>ترجو</u> من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المهفوض العام الموكالة ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الشالشة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .

زای

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيسه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥٥٦ (د إ ط - ٥) الهسؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٥٧ ، و ٢٤٥٦ الف (د - ٣٣) المؤرخ في ١٩ كانيون الاول/ديسمبر ١٩١٩ ، و ١٩٥٠ باء (د - ٣٤) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ١٩٧٦ ، و ١٩٧٠ المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ١٩٣٦ جيمم ودال (د - ٣٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٠٨١ جيم (د - ٢٨) المسؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ١٣٣١ دال (د - ٣٩) المؤرخ في ١٧ كانيون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ١٣٣١ دال (د - ٣١) المؤرخ في ١٠ كانيون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ١٩٧٦ المؤرخ في ١٩٧١ ، و ١٩٧٦ هياء المؤرخ في ١٩٧١ ، و ١٩٧٠ هياء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ١٩٧٣ هياء المؤرخ في ١٩ كانيون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ١٩٧٣ هياء المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، و ١٩٧٠ المؤرخ في ١٩ كانيون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ١٩٨٠ هياء المؤرخ في ١٩ كانيون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٣ هياء المؤرخ في ١٦ كانيون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٣ هياء المؤرخ في ١٦ كانيون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٦ هياء المؤرخ في ١٦ كانيون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٣ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الاول ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الاول ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الاول ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الاول ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٣ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الاول ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٣ زاي المؤرخ في ١٩ كانون الاول ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٣ زاي المؤرخ في ١٩٠٠ كانون الاول ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٩٨٣ زاي المؤرخ في ١٩٠٠ كانون الاول ديسمبر ١٩٨٠ كانون الاول ديسمبر ١٩٨٠ كانون الاول ديسمبر ١٩٨٠ كانون الورد ديسمبر ١٩٨٠ كانون الورد ديسمبر ١٩٨٠ كانون الورد ديسمبر ١٩٨٠ كانون الورد ديسمبر ١٩٨٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر
 ١٩٨٥ ، و ١٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإنحاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ا تموز/يوليلماء الاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من الموز/يوليلماء (٩)

- ا تؤكد من جديد حق جهيع السكان النازحين غير القابل للتصسرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ منة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد المهارسلة الحرة لحق العودة لاي شخص نازح ، أو ربط تلك المهارسة بشروط ، أمر مناقلة لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛
- ٢ <u>تعتبر</u> أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكـــان
 النازحين لأغيا وباطلا ؛
- ٣ تشجب بقوق استهرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخصاذ
 الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛
 - ٤ تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل:
 - (1) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛
- (ب) أن تكف عن اتخاذ جميع التدابير التي تعوق عودة السكسان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمرانسي والديموغرافي للأراض المحتلة ؛
- ٥ ترجو من الامين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المغسوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشسرق الادنى ، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثالثة والاربعين عسن امتثال اسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

⁻ A/42/480 (9)

حاء

الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٣/٣٥ الف الى واو المؤرخة في ٣ تشريسين الثاني/نوفهبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسهبسر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣١ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسهبر ١٩٨٣ ، و ١٣٠/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسهبسر ١٩٨٣ ، و ١٩٨٣ عاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسهبسر ١٩٨٤ ، و ١٩٨٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسهبر ١٩٨٥ ، و١١/٣٦ حساء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسهبر ١٩٨٥ ، و١١/٣٦ حساء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسهبر ١٩٨١ ، والى جميع قراراتها السابقة بشسان هذه المسألة ء بها فيها القرار ١٩٤١ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانسون الأول/ديسهبر ١٩٤٨ ،

وَإِذْ تَحْيِطُ عَلَمِا بِتَقْرِيرِ الأمينِ العامِ (١٠) ،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحسدة والخاصة بغلسطين ، الذي يشهل الغترة من ١ أيلول/مبتهبر ١٩٨٦ السسى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧) ،

وإذ تشير الى أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان وإذ تشير الى أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان الخاصة ، الدولي تسند مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن للاجئين العرب الغلسطينيين الحق فـــي ممتلكاتهم وفي الايرادات الآتية منها ، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف ،

⁻ A/42/505 (\)·)

⁽١١) A/42/515 ، المرفق .

⁽١٢) القرار ٢١٧ الف (د - ٢) .

وإذ تشير ، على وجه الخصوص ، الى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسهبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه الى لجنة التوفيق التابعة للأمـــم المحتدة والخاصة بغلسطين أن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابيـــر لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربيسة ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين فلي تقريرها المرحلي الثاني والعشرين (١٣) ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شلوون الأراضي مجل بالمحلاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربيسة ومساحاتها ومائر خصائمها ،

- ا ترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحمايسة وادارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل وأن ينشسئ مندوقا لتلقى الايرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛
- ٢ تطلب مرة أخرى الى اسرائيل أن تقدم الى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار ؛
- ٣ تطلب الى جميع حكومات الدول الاعضاء الاخرى المعنية أن تسزود الامين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ، ومن شأنها أن تساعد الاميسن العام في تنفيذ هذا القرار ؛
- مرجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة فـــي دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

 ⁽۱۳) الوشائق الرسهية للجهعية العامة ، الدورة الشاسعة عشرة ، المرفسيق
 رقم ۱۱ ، الوثيقة 7/5700 .

المراجع المراجع المحاجم المحاج

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في و وران المؤرخ في المؤرخ في الأمن ١٩٨٢ ، و ١٥١ مريران/يونيه ١٩٨٢ ، و ١٩٨٢ ، و ١٩٨٢) المؤرخ في ١٩٨٢ ، و ١٩٨٢) المؤرخ في ١٩٨٢ مريران/يونيه ١٩٨٢ ، و ١٩٨٢) المؤرخ في ١٩٨٢ ، و ١٩٨٥) المؤرخ في ٤ تموز/يولييه ١٩٨٠ ، و ١٥٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ١٩٨١) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ١٩٨٧) المؤرخ في ٤ تمراأغسطس ١٩٨٢ ، و ١٩٨٠) المؤرخ في ١٩٨٢ ، و ١٩٨٠) المؤرخ في ١٩٨٢ ، و ١٩٨٠) المؤرخ في ١٩٨٢ ، و ١٩٨٢) المؤرخ في ١٩٨٢) المؤرخ في ١٩٨٢ المؤرخ في ١٩٨٢ ، و ١٩٨٠) المؤرخ في ١٩٨١ المؤرخ في ١٩٨١) المؤرخ في ١٩٨١ المؤرخ في ١٩٨١) المؤرخ المؤ

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة داط - ٧/٥ المؤرخ فـــي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و داط - ٧/٧ و داط - ٧/٨ المؤرخين في ١٩ ٢٠/١غسطـــي ١٩٨٢ ، و داط - ٧/٩ المؤرخ في ١٩٨٤ ، و ١٩٨٧ ، و ١٩٨٧ ياء المحؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٩٨٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٩٨٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٩/٥٠ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٩٨٤ طاء المؤرخ فــي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٩٨٤ طاء المؤرخ فــي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٩٨٤ م

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ (١٤) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المغوض العام لوكالة الامم المتحدة لإنحائسية وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، الذي يشمل الفترة مــن الموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقية بحمايية

[·] A/42/481 (16)

المحنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطى ١٩٤٩ ^(١٥) وإلى الالتزامـــات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ ^(١٦)

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الامنية التسمي يعيش في ظلها اللاجئون الفلسطينيون ، كما ذكر المفوض العام في تقريره ،

وإذ تشق عليها للغاية الآلام المستمرة التي يعانيها الغلسطينيون مسن جراء الغزو الامرائيلي للبنان ونتائجه ،

وإذ تشق عليها للغاية الحالة المفجعة للسكان المدنيين داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وحولها من جراء القتال ،

وإذ تدرك الجهود التي يبذلها الأمين العام والمغوض العام للترويسيج لبرنامج منسق للمساعدة الأخرى ، على البنان وكالات الأمم المتحدة الأخرى ، على النحو المبين في الفقرة ١٥ من تقرير المغوض العام ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية ، داخسل حدوده المعترف بها دوليا ،

1 - تحمل اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتطلب إليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هسندا الشأن ، وفقا للأحكام ذات الملة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المحنييسن وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

⁽١٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

Carnegie Endowment for International Peace, <u>The Haque</u> (\lambda)

Conventions and <u>Declarations of 1899 and 1907</u> (New York, Oxford University

Press, 1915) p. 100

- 7 تحث الأمين العام على أن يتخذ ، بالتشاور مع المغوض العسام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الغلسطينيين في الشرق الأدنى ، تدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين الغلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونيسة والإنسانية في جميع الاراضي التي وقعت تحت الاحتلال الأسرائيلي في عام ١٩٦٧ ومسابعده ؛
- ٣ تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتسال ، الإفراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، بمن فيهم موظفسو وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشفيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ؛
- 3 <u>تحث</u> الهغوض العام على توفير السكن ، بالتشاور مع حكومسة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الاسرائيلية منازلهــم أو أزالتها ؛
- ٥ <u>ترجو</u> من المهفوض العام أن يقوم ، بالتشاور مع حكومـــة لبنان ، بتوفير الاصلاحات الاسكانية العاجلة للملاجئ ولمنشآت الوكالة التـــي تضررت أو دمرت جزئيا خلال القتال ؛
- ٦ تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل أن تعوض الوكالة عن الاضــرار
 التي لحقت بهمتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان ، دون أن يهـس
 ذلك بهسؤولية اسرائيل عن جهيع الاضرار الناشئة عن ذلك الغزو ؛
- ٧ <u>ترجو</u> مـن الاميـن العـام أن يقـوم ، بالتشـاور مع المغــوض
 العام للوكالة ، بتقديـم تقريـر إلى الجمعيـة العامـة ، قبل افتتاح دورتهـا
 الثالثة والاربعين ، عن تنفيذ هذا القرار .

ياء

اللاجئون الغلسطينيون في الضغة الغربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيسه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٨٣/٣٨ ياء المؤرخ فـي ١٥ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٨٣ ياء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٨٤ ، و ١٩/٤٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٩/٤١ يــاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٧)

وقد نظرت أيضا في تقرير المغوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاشــة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة مـــن ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

وإذ تهولها أيضا خطط اسرائيل الرامية إلى إزاحة اللاجشيسسين الغلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئيـــن الفلسطينيين الموجودين في الضفة الغربية بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التــي شردوا منها تمثل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

ا - تطلب مرة اخرى إلى اسرائيل أن تتخلى عن هذه الخطـــط ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يغضي إلى إزاحة اللاجئين الفلسطينيين الموجودين فـي الضفة الغربية وإعادة توطينهم ، وعن تدمير مخيماتهم ؛

⁻ A/42/482 (1V)

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المهفوض العلم لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدني ، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، قبلل افتتاح دورتها الثالثة والأربعين ، تقريرا عما يجد في هذه المسألة مين تطورات .

كاف

جامعة القدس للاجئين الغلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٢٦/٢٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبــر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٧ كاف المؤرخ فــبي ١٥ و ١٣٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٩٨٣ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبــر ١٩٨٤ ، كانون الأول/ديسمبــر ١٩٨٤ ، و ١٩/٣٠ كاف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبــر ١٩٨٤ ، و ١٩/٥٤ كاف المـــؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٩/٤١ كاف المـــؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٨) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لانحاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ا تموز/يوليه ١٩٨٦ اللي المران/يونيه ١٩٨٧ ،

[·] A/42/309 (\\)

- ٢ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشريان الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛
- ٣ ـ تطلب مرة أخرى الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعـاون
 في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام انشاء جامعة القدس ؛
- 3 _ <u>ترجو</u> من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الشالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

/